

أجل الدين وحالات تأخيره وضوابطه

خباب الحمد

فلذلك الله سبحانه وتعالى جل في علاه يخاطب المؤمنين جل في علاه يا أيها الذين آمنوا إذا داينتم بدين إذا تعاملتم باي نوع من أنواع المدaiنات وعلى رأسها الديون المعروفة - 00:00:00

القروض أو الديون المعروفة بالسلف ان يسلفه شيئاً ما او الدين المعروف بأنه الذي يسميه الفقهاء عقد السلم وهو بيع آجل بيع اجل بعاجل. فهذا الشخص ليس سماعه ليس معه كثير من الاموال لكي يقوم بصناعة هذا الشيء لك وقيام بمثلاً شيء مثلاً منجرة - 00:00:20

مسلاً اول اه مثلاً مكتبة اه غرفة نوم ليس معه شيء من المال فانت تعطيه هذا المال اي نعم حتى يقوم بصناعته. فلذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صحيح البخاري من اسلف فليسلف - 00:00:50

إلى كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم. يعني الوزن لابد ان يكون مع المؤمن حتى لا يكون فيه ربا والكيل لابد ان يكون معلوماً حتى لا يكون فيه ربا. والأجل لابد ان يكون معلوماً حتى لا يكون فيه ربا. والا يكون على شيء من ذلك زيادة - 00:01:06

ولا نقصان لانه اذا كان في ذلك زيادة او نقصان فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فمن ازداد او استزاد فقد اربى. يعني بدأ يدخل في مجالات فلذلك نلاحظ ان الدين لابد له اثناء التعامل من تحديد الاجل. قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا - 00:01:26

لا تداينتم بدين الى اجل مسمى. اذا افترضت من شخص قرضاً ما لابد ان يكون لهذا القرض اجله المحدد. وكل يوم بعد هذا الاجل المحدد فانه يجوز للانسان ان يؤخر فيه العطاء اذا كان معسراً وذلك الاخ موسى - 00:01:46

الدائن مع المدين ولكن لا يجوز له ان يفرض عليه زيادة مالية. لا يجوز ان يفرض عليه زيادة مالية. هذه الزيادة ليست محسوبة بالزمن. ولذلك لاحظوا يا اخوانى نحن عندنا الزيادات المالية تكون محسومة بالسلع. السلعة السلعة - 00:02:05

الذى التي يسميتها العلماء المبيع او المعقود عليه هكذا يسميتها الفقهاء السلعة او المبيع او المعقود عليه هذه هي التي تولد المال هي التي تولد المال هو التي يجري من ورائها تعاملات. لكن المال لا يمكن بحد ذاته ان يولد مالا. ولا الزمن بحد ذاته يولد مالا - 00:02:25

فالزمن ليس له علاقة بتوريد الاموال وإنما الذي له علاقة بتوليد الاموال هو الضرب في الأرض. العمل السعي الحركة مبادلات وهي المسمى بالمدaiنات تعطي شيء بشيء. وهذا اذا حصل من جراء ذلك تمديد لوقت من غير وجود - 00:02:45

سلعة قد اشتريت من غير وجود سلعة قد اشتريت أساساً او اشتريت سلعة ثم مدد الوقت على غير الوقت الذي حدد لها فان هذا قرض محروم. ولذلك الفقهاء يقولون كل قرض جر نفعاً فهو ربا. كل قرض جر نفعاً فهو ربا - 00:03:05

النفع هنا هو لمجرد زيادة في الوقت بزيادة في المال. هذه الزيادة هي المحرمة. لذلك اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى لابد ان يكون هذا الاجل مسمى ومعلوم. معلوم للطرفين. ليس معلوماً لطرف دون طرف وانما معلوم معلوم للطرفين جميعاً - 00:03:25

حتى يحصل بينهما الاتفاق والتلاقي. أخي الكريم لا تنسي الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - 00:03:45